

مرسوم سلطاني

رقم ٢١/٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢

بإنشاء الجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢ بإنشاء الجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٦) من المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢ المشار إليه ، النص الآتي :
" يصدر وزير النقل والاتصالات النظام الأساسي للجمعية السلطانية العمانية لهواة
اللاسلكي والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم ، وإلى أن تصدر يستمر العمل
بالنظم والقرارات المعمول بها ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم " .

المادة الثانية

يلغى نص المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢ المشار إليه ، وكذلك النظام الأساسي
للجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢
المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٨ من جمادى الثانية سنة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان